

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الجهات  
التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة  
المعدل بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الطيران المدني إلى التهوض بمرافق الطيران  
المدنى والوصول به إلى أحسن المستويات العالمية حيث الكفاءة والدقة  
وتؤمن سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلي والعالمي في مجال النقل الجوى  
 بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار  
السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - تخص وزارة الطيران المدني في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدنى ووضع الخطة اللازمة  
لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (١) بما يتسمى مع التطور العلمى  
والטכנولوجى في إطار سياسة الدولة وأهداف الوزارة وأصدار التوجيهات  
للأجهزة التابعة لها بما يكفل تحقيق هذه السياسة .

(٢) مراجعة خطط وبرامج أجهزة الطيران المدني وأحكام التنسيق  
والربط بينها واعتبارها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج  
على مستوى القطاع والتأكد من مطابقتها وأهداف الوزارة .

(٣) متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل ومقارنتها بالخطط الموضوعة  
لتقييم الأداء وإصدار التوجيهات الازمة لرشيد خطط التنفيذ .

(٤) الربط بين أجهزة الدولة المركزية المختصة بالخطط والمتابعة وبين  
كانة أجهزة الطيران المدني وموافاة هذه الأجهزة المركزية بالخطط الكاملة  
لقطاع الطيران وكافة بيانات وأخصائيات المتابعة المطلوبة .

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين الوزير المفوض أسامي السيد محمد الباز في درجة مفیر بدیوان عام  
وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تعيين سعادته وكيل لوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربیع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٧)  
حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧

بإيلولة أرض المعارض ومبانيها بالجزيرة إلى أملاك الدولة  
الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاص  
في العقارات المملوكة للدولة والتزول من أموالها المنقول ؛

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن نقل ملكية  
أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها من الهيئة الزراعية المصرية  
إلى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تؤول أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها إلى الدولة ويخفض  
رأس مال الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية بما يتفق مع  
ذلك، ويكون لهذه الهيئة والهيئة الزراعية المصرية الارتفاع بما تشغله حالياً  
كل منها من الأرض والمباني المشار إليها دون مقابل لحين إخلائهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربیع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(١٥) وضع القواعد والأسس الخاصة باعانت شركات النقل الجوي ونواوى وجمعيات الطيران المدني الوطنية .

(١٦) دراسة مشروعات المساعدات الدولية التي تعمدتها المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمات الدولية الأخرى وكذا دراسة الانفاقيات الثنائية وأمكانية تمثيل الجمهورية في المؤتمرات الدولية الخاصة بالطيران وإبداء الرأى في انضمام الجمهورية إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة .

مادة ٣ — يشكل الميكل التنظيمى العام لوزارة الطيران المدني من الأجهزة الآتية :

أولاً : المستشارون ويتبعون الوزير مباشرة .

ثانياً : القطاعات الرئيسية الآتية :

(١) قطاع شئون مكتب الوزير .

(٢) قطاع الشئون الفنية .

(٣) قطاع التخطيط والمتابعة .

(٤) قطاع الشئون المالية والإدارية .

مادة ٤ — يصدر وزير الطيران المدني القرارات اللازمة لانشاء التقسيمات الفرعية داخل الميكل التنظيمى العام لوزارة المنصوص عليه في المادة السابقة وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات .

مادة ٥ — تعيي وزیر الطيران المدني الجهات الآتية :

(١) شركة مصر للطيران .

(٢) الهيئة المصرية العامة للطيران المدني

(٣) هيئة ميناء القاهرة الجوى .

(٤) الهيئة العامة الارصاد الجوية .

(٥) المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني

مادة ٦ — يعتبر وزير الطيران المدني هو الوزير المختص المنصوص عليه في القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة الطيران المدني .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديع الآخر سنة ١٢٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(٥) جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة .

(٦) إعداد التشريعات الالزمه لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحي الفنية والإدارية والمالية والعمل على استصدارها .

(٧) إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهات التابعة للوزارة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

(٨) نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران وتوفير العناصر الصالحة للوفاء باحتياجات الوطن في هذا المجال وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بتعليم وتنمية ورعاية الشباب في الدولة .

(٩) القيام بواجب شخص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية والاستعانت بنتائج البحوث والوسائل الحديثة في الحبطة الدولي للتحقيق في حوادث الطائرات وإصدار التوصيات والتعليمات الملزمة لكافة قطاعات الطيران لمنع تكرار وقوعها ومتابعة تنفيذها .

(١٠) إجراء الدراسات الفنية لل موضوعات والمشروعات الرئيسية المتعلقة بالطائرات والمطارات والنقل الجوى والخدمات النوعية وتأمين سلامة الطيران والتنسيق بين الأجهزة التابعة للوزارة وربط الاحتياجات الفنية بالخطط لتحقيق التكامل بينها والمساهمة في دراسة المعايير الفنية وأداء الرأى والمقترنات لمعالجتها

(١١) رسم ومتابعة سياسة البحوث العلمية والفنية لمواجهة التطور والتقدم في الطيران المدني وكذا متابعة القرارات والتعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة من المنظمة الدولية للطيران المدني والهيئات الأخرى ومصانع الطائرات وإصدار التوجيهات وإبداء المشورة بشأنها ومتابعة التطبيق وتنفيذ وتفعيل النتائج .

(١٢) رسم السياسة العامة للتدريب واعتماد خططها لكافة مهن وخصصات أعمال الطيران المدني بهدف الوصول إلى أعلى كفاءة ممكنة في الأداء وتوفير العناصر الالزمه في هذه التخصصات وذلك بالاشراك مع الأجهزة المتخصصة .

(١٣) توثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية وذلك بالاشراك في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المعنية التي تدعو إليها وتبادل البعثات والخبرات الفنية وتنظيم وتقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية والصديقة في مجال الطيران المدني .

(١٤) تحديد رسوم الطيران المدني بالاشراك مع الأجهزة المتخصصة وإصدار تراخيص بإنشاء شركات النقل الجوى التي تعمل سواء في النقل الخارجى أو النقل الداخلى ، وذلك كله في حدود القوانين واللوائح المضمن بها .